

**معرفة جنس الخنزى وتصحیحه بين
الفقه والطب
في ضوء قانون المسؤولية الطبية
الإماراتي**

د. طارق عبد المنعم محمد خلف

الأستاذ المساعد بكلية القانون

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ" [التوبه: ١٢٢]، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهايدي الأمين القائل: "مَنْ يَرِدَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ" ^(١)، وعلى آله وصحابه ومن سار على نهجه واقتدى بسناته إلى يوم الدين، أمّا بعد: خلق الله تعالى الناس ذكوراً وإناثاً كما قال تعالى: "وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نَطْفَةٍ إِذَا تَمَنَّى" [النَّجْم: ٤٥] وقال تعالى: "أَلَمْ يَكُنْ نَطْفَةٌ مِّنْ مَنِيَّ يَمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلْقَةٌ فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ زَوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى" [القيامة: ٣٧-٣٩] وجمع بينهما في الشَّبَّهِ ليأنس الذكور بالإإناث، قال تعالى: أي أصنافاً ذكرأ وأنثى ^(٢)، وفرق بينهما في آلته "وَخَلَقَكُمْ أَزْوَاجًا" [النَّبَا: ٨]، التناسل، فمن أُفرِدَ بالذكر كان رجلاً، ومن أُفرِدَ بالفُرج كان امرأة، ومن جمع هذين العضوين الذَّكَرُ وَالْفُرْجُ فهو الخنثى، فإذا اجتمع العضوان في الشخص الواحد لم يجز أن يكون ذكرأ وأنثى، ولم يجز أن يكون لا ذكرأ ولا أنثى، ولم يجز أن يكون بعضه ذكرأ وبعضه أنثى، لما في ذلك من خرق العادة التي رَبَّها الله في خلقه، وحفظ بها تناسل العالم، وعليه وجوب

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم ٧١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧/٢٢.

أن يكون إماً ذكراً وإماً أنثى، إذ ليس يخلو مشتبه الحال من أن يكون رجلاً أو امرأة^(١)، قال تعالى: «بِئْثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النساء: ١٢]. والله تبارك وتعالى بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه، ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى، فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع وصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغایرة، وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة إلى أن يتبيّن سائر العلامات بمضي الزمان، ولكن الفقهاء ذهبوا إلى أنه قد يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين أحدهما: بالمعارضة، بأن يوجد في المولود الآنان جميعاً فيقع الاشتباه إلى أن تترجح إحداهما بخروج البول منه، وهو الذي أطلق عليه بالختن غير المشكل، أي من عرف حقيقة جنسه، والوجه الثاني: أن تتعذر آلة التمييز أصلاً لأن لا تكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء، وهذا أبلغ جهات الاشتباه^(٢)، وسمى بالختن المشكل، أي أنَّ حقيقة جنسه غير معلومة، وسيأتي تفصيل ذلك كما عبر عنه الفقهاء في أوراق هذا البحث.

أما ما يتعلق بأحكام الختني بقسميه المشكل وغير المشكل في الفقه الإسلامي من عادات ومعاملات وجنبات وغيرها فهي ليست مجال البحث هنا، فكتب الفقهاء وأصحاب المذاهب زاخرة بها، وعلماؤنا أفردوا لها أبواباً خاصة، وبيتوا كل المسائل المتعلقة بها.

ولقد جاءت هذه الدراسة لبيان رأي الطب في مسألة الختنى، حيث استطاع العلماء المتخصصون في هذا المجال أن يستخدموا التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الإشكال في كثير من الحالات التي كان يطلق عليها سابقاً عند الفقهاء (الختنى المشكل)، فأصبحت معلومة جنسها، بتثبيتها وتصحيحتها إماً للذكر وإنما للأنثى، وهي ليست شديدة التدرّة، حيث يقدر وجودها بنسبة حالة واحدة من كل خمسة وعشرين ألف حالة ولادة^(٣).

وكذلك فقد عرضت في بحثي هذا موقف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (٤) لعام ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية، الذي نصَّ في بعض أجزاءه على تنظيم مسألة تصحيح جنس الختنى، والذي يكون انتماًه غامضاً، ومشتبهاً في أمره بين الذكر والأنثى.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الختنى المشكل وغير المشكل عند الفقهاء قديماً.
٢. ما حالات الختنى غير المشكل عند الفقهاء.
٣. ما مفهوم الختنى الحقيقي والكافر عند الأطباء.
٤. ما الطرق المتبعية طيباً لإزالة الإشكال عن الختنى المشكل وال حقيقي.
٥. ما الحكم الشرعي والقانوني في تصحيح جنس الختنى.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مشكلة الختنى بين الفقه والطب، البار، ص ٣٤٧.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٤١٠/١١.

(٣) المسوط، السرخسي، ٣٠/٩١-٩٠.

أهمية الدراسة:

١. الوصول إلى الحكم الشرعي في معرفة وتصحيح جنس الخنثى من خلال التأصيل الشرعي.
٢. التطرق إلى الوسائل الطبية في معرفة وتصحيح جنس الخنثى في المستشفيات والعيادات المتخصصة.
٣. الاهتمام بقضية مهمة متصلة بشريعة المجتمع - الخنثى -، من خلال تناول المسائل والأحكام المتعلقة بها.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الخنثى المشكل وغير المشكل عند الفقهاء قديماً.
٢. بيان حالات الخنثى غير المشكل عند الفقهاء.
٣. بيان مفهوم الخنثى الحقيقي والكاذب عند الأطباء.
٤. بيان الطرق المتبعة طبياً لإزالة الإشكال عن الخنثى المشكل وال حقيقي.
٥. بيان الحكم الشرعي والقانوني في تصحيح جنس الخنثى.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي:

فقد حاولت جمع كل ما يتعلق بموضوع البحث، من مراجع وآراء وأقوال ودراسات، سواء أكانت فقهية عند أصحاب المذاهب وتلاميذهم، أم كانت طبية معاصرة في مجال البحث، أم قانونية ضمن قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، كما قمت بدراسة أقوال الفقهاء قديماً، ومقارنة تلك الأقوال بما توصل إليه الطب الحديث، لإزالة الغموض عن الخنثى بقسميه الحقيقي والكاذب، وتمييز جنسه بغية الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.

الدراسات السابقة:

كانت الدراسات السابقة من أهم المشكلات التي واجهت الباحث، حيث تم العثور بعض الدراسات التي تحدثت عن بعض طرق إزالة الإبهام والغموض عن الخنثى المشكل من خلال اللجوء إلى التقنيات الطبية المعاصرة بشكل مختصر في مقدمة حديثهم عن بعض الأحكام المتعلقة بالخنثى في الفقه الإسلامي، ومنها بحث بعنوان: "الاحتياط في تقدير ميراث الخنثى"، تأليف أ.د. حميد سلطان علي، وبحث آخر بعنوان: "أحكام ميراث الخنثى دراسة فقهية قانونية معاصرة"، تأليف: علاء عمر الجاف، وكذلك دراسة بعنوان: "الخنثى وأحكامه في الفقه الإسلامي"، لمؤلفه وليد عبد الله إسماعيل، حيث شملت تلك الدراسات الأحكام الفقهية المتصلة بالخنثى بشكل عام من عادات كوضوء واغتسال وصلوة ونكاح وختان وميراث، ولم

تطرق بشكل عميق إلى حل مشكلة الغموض في معرفة جنس الخنثى ومن ثم تصحيحه، دون أن تتوصل إلى إجابات عن مشكلات دراستنا الحالية.

خطة البحث:

اقضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة ومبثثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ومن ثم قائمة المراجع، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الخنثى مفهومه وأقسامه وطرق معرفته عند الفقهاء والأطباء.

المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه والطب.

الفرع الأول: تعريف الخنثى في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الخنثى في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الثالث: تعريف الخنثى في الطب.

المطلب الثاني: أقسام الخنثى وطرق معرفته عند الفقهاء.

الفرع الأول: الخنثى غير المشكل.

الفرع الثاني: الخنثى المشكل.

المطلب الثالث: معرفة جنس الخنثى وتصحيحه بالوسائل الطبية الحديثة.

القسم الأول: الخنثى الكاذب.

القسم الثاني: الخنثى الحقيقي.

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين معرفة جنس الخنثى قديماً وحديثاً.

المبحث الثاني: تصحيح جنس الخنثى، حكمه وضوابطه.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في عمليات تصحيح جنس الخنثى في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط عمل جراحة تصحيح الجنس.

المطلب الثالث: ضوابط عملية تصحيح الجنس.

المطلب الرابع: ضوابط عملية تصحيح الجنس.

المطلب الخامس: ضوابط عملية تصحيح الجنس.

المطلب السادس: ضوابط عملية تصحيح الجنس.

المطلب السابع: ضوابط عملية تصحيح الجنس.

المطلب الثامن: ضوابط عملية تصحيح الجنس.

المطلب التاسع: ضوابط عملية تصحيح الجنس.

المبحث الأول: الخنثى مفهومه وأقسامه وطرق معرفته عند الفقهاء والأطباء.

واحد منها، وله مكان يبول منه^(١)، وقد عرّفه الشافعية بأنه: هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له نقب في مكان الفرج يبول منه^(٢)، وقد ذكره الإمام ابن قدامة في المغني حيث قال: "الخنثى الذي له ذكر وفرج امرأة، أو نقب في مكان الفرج يخرج منه البول"^(٣).

الفرع الثالث: تعريف الخنثى في الطب:

الخنثى (intersex) حالة خلقية يحدث فيها تعارض بين أحد مستويات تحديد الجنس^(٤)، وبباقي المستويات^(٥)، وقد تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات مقاومة في الشخص نفسه^(٦).

المطلب الثاني: أقسام الخنثى وطرق معرفته عند الفقهاء:
تحدّث الفقهاء في كتبهم عن الخنثى، وقد صنّف بعضهم في هذا المجال، كتاب إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكّل، للعلامة جمال الدين

^(١) شرح مختصر خليل، الخريسي، ٢٢٦/٨.

^(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٦٨/٨.

^(٣) المغني، ابن قدامة، ٣٣٦/٦.

^(٤) مستويات تحديد الجنس تكون إما بالكريموسومات الجنسية، أو بالغدد الجنسية، أو بالأجهزة التناسلية الداخلية، الذكورة والأنوثة، د. محمد علي البار، ص ٧٢.

^(٥) الذكورة والأنوثة، البار، ص ٧٢.

^(٦) الموسوعة الطبية، كنعان، ص ٤٣٨.

المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه والطب.

الفرع الأول: تعريف الخنثى في اللغة^(١):

هو الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، فيقال: رجلٌ خنثى، أي له ما للذكر والأنثى، والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: خناثى، مثل: الحبالي، وخناث، قال الشاعر:

لعمْرُكَ، ما الخناثُ بُنُوْقُشِيرِ
بنسوان يلدن ولا رجالِ
والانخناُتُ: التثني والتكمير، وخنث الرَّجُلُ خنثًا، فهو خنث وتخنث، والأنثى:
خنثة، وخنث الشيء فتخنث، أي عطفه فتعطف، والمخنث من ذلك لبيه
وتكميره، وتخنث الرَّجلُ، إذا فعل فعل المخنث.

الفرع الثاني: تعريف الخنثى في اصطلاح الفقهاء:
جاء في كتب الحنفية أنَّ الخنثى هو: من يكون له آلة الرجال والنساء^(٢)،
و عند المالكية: من له آلة المرأة وآلة الرجل، وقيل: يوجد منه نوع ليس له

^(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (خنث)، ١٤٥/٢.

^(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٣٥٧/٣، بدائع الصنائع، الكاسانى، ٣٣٠/٧، البداية في
شرح بداية المبتدى، المرغينانى، ٥٤٦/٤، الموصلى البلذى، الاختيار لتعليق المختار،
٣٨/٣.

روي عنه ذلك؛ عليٌّ، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة وسائر أهل العلم^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الخنثى إنْ بال منها جميعاً فمن أيهما سبق^(٢)، لأنَّ سبق البول من أحدهما يدلُّ على أنه هو المخرج الأصلي، وأنَّ الخروج من الآخر هو بطريق الانحراف عنه^(٣)، فإنَّ خرجا معاً فمن أيهما أكثر، إلا أنَّ أبا حنيفة لم يعتبر الأكثر، واستنبط الترجيح بالكثرة، على ما يحكى عنه أنَّ أبا يوسف - رحمة الله - لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً، قال: يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني؟ فقد استبعد ذلك لما فيه من القبح وتوقف في الجواب، لأنَّه لا دليل في التمييز بالرجوع إلى المعقول، ولم يجد فيه نصاً فتوقف^(٤)، ويفهم منه أنَّ أبا حنيفة اعتبر الخنثى بهذه الصورة مشكلاً.

أدلة اعتبار المبال في تحديد جنس الخنثى:
استند القائلون بمعرفة جنس الخنثى اعتماداً على مخرج البول بما يأتي:

(١) المغني، ابن قدامة، ٣٣٦/٦.

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٣٥٧/٣، الأم، الشافعى، ٦، الذخيرة، القرافي، ٢٣/١٣، ٢٣/١٣،
المغني، ابن قدامة، ٣٣٦/٦.

(٣) بدائع الصنائع، الكاسانى، ٣٢٧/٧.

(٤) المبسوط، السرخسى، ١٠٤/٣٠، النتف في الفتاوى، السغدى، ٩٧/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥٢/١٦.

الإسنوى^(١)، وذكروا أنَّ له قسمين اثنين المشكل وغير المشكل، كما وضعوا عدة فوارق لتمييز جنسه واعتباره ذكراً أم أنثى، وهذا ملخص سألينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الخنثى غير المشكل:
كان الفقهاء رحمة الله تعالى يحكمون على الخنثى أهو ذكر أم أنثى بطريقتين، الأولى في حال الصغر، والثانية بعد البلوغ، ففي الأولى يميز جنس الخنثى من حيث مبالغه، فإنَّ بال من الذكر كان رجلاً، وكان الفرج عضواً زائداً، وأجري عليه حكم الرجال في جميع أحواله، وإنَّ بال من الفرج كان امرأة وكان الذكر عضواً زائداً، وأجري عليها حكم النساء في جميع أحوالها، لأنَّ وجود منفعة العضو فيه دليل على أنه مخلوق له^(٢).

وذكر ابن المنذر أنه أجمع كلُّ من يحفظ عنه أنَّ الخنثى إنْ بال من حيث بيول الرجل فهو رجل، وإنَّ بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، ومن

(١) كتاب إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل، للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوى، الشافعى، وهذا الكتاب على شكل مخطوط لم أقف على نسخة محققة منه، تقدّر عدد أوراقه ٦٩ ورقة، تاريخ النسخ ٥٧٢٢.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٨٠/٩، تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٣٥٧/٣، الذخيرة، القرافي، ٢٣/١٣، المغني، ابن قدامة، ٣٣٥/٦، المبسوط، السرخسى، ١٠٤/٣٠، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٥/٥، ذكر الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" [النساء: ١١].

فغمزت رجلية، فسألته عن تَكْرُه، فأخبرها بذلك، قالت: دع الحال وابن المبال، فخرج إلى قومه وحكم بذلك فاستحسنوا ذلك منه^(١). أما الحالة الثانية ف تكون لمن هو خنثى مشكل، أي لم يعرف فهو ذكر أم أنثى، لأن لم يقدر على تمييز جنسه من حيث المبال، ولكن أغلب حالات الخنثى المشكل لا يبقى الإشكال فيها بعد البلوغ، فلا بد أن يزول الإشكال بظهور بعض العلامات، وعندها يطلق عليه بالخنثى المدرك، أي المعلوم جنسه، قال الإمام محمد بن الحسن: "الإشكال قبل البلوغ، فإذا بلغ فلا إشكال"^(٢)، ويظهر ذلك من خلال عدة علامات، فإن كان له لحية وشهوة للنساء ويحتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل، قوله في ذلك مقبول، وإن كان له عالمة النساء كالثديان والشهوة إلى الرجال والحيض والحبيل أو الإحتلام كما يحتلم النساء فهي امرأة^(٣).

والذي عليه ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصير إلى اللحية واللبن بياناً لأنهما قد يشتركان فيه الجنسان، وإن كان نادراً فلم يصر ببياناً^(٤).

١. روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَئَلَ عَنِ الْمَوْلُودِ، لَهُ قَبْلٌ وَنَكْرٌ، مَنْ أَيْنَ يُورَثُ، قَالَ: يُورَثُ مِنْ حِيثِ بَيْوَلٍ"، قال البيهقي: محمد بن الصائب الكلبي لا يحتج به^(١).

ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن قالا: "يُورَثُ مِنْ مَبَالَهْ"، قال قتادة: "فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ بَالْمَنْهَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيْهَا سَبَقْ"^(٢).

٢. ما روى أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْخَنْثَى: "انظروا مسيل البول فورئوه منه"^(٣).

٣. أنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، عَلَى مَا يَحْكَى أَنَّ قاضياً فِيهِمْ رفعتَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هُوَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَاسْتَبَعَدَ قَوْمَهُ ذَلِكَ، فَتَحِيرَ وَدَخَلَ بَيْتَهُ فِي الْإِسْتِرَاحَةِ، فَجَعَلَ يَنْقُبُ عَلَى فَرَائِسِهِ وَلَا يَأْخُذُهُ النَّوْمُ، لِتَحِيرِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَكَانَتْ لَهُ بَنِيَّةٌ

(١) المبسوط، السرخي، ١٠٣/٣٠.

(٢) الاختيار لتعليق المختار، أبو الفضل الحنفي، ٣٩/٣.

(٣) المبسوط، السرخي، ١٠٤/٣٠، تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٣٥٧/٣، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٧/٧، الاختيار لتعليق المختار، أبو الفضل الحنفي، ٣٩/٣، الذخيرة، القرافي، ٢٣/١٣، النتف في الفتاوى، السعدي، ٩٧/١، المعني، ابن قدامة، ٣٣٦/٦.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ٤١٣/١١.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره، برقم ١٢٥١٨.

(٢) الكتاب المصنف في الحديث والآثار، ابن أبي شيبة بباب في الخنثى يموت كيف يورث، حديث رقم ٣١٣٦٦، ٢٧٧/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ميراث الخنثى، حديث رقم ١٢٥١٣، ٤٢٧/٦.

وكذلك فإن هذا الأثر الذي روى عن علي رضي الله عنه لم يثبت عنه، فلا يصح الاستدلال به.

وإذا لم يتبين حاله قبل البلوغ فيعد مشكلًا، لأن يموت قبل أن يتبيّن حاله بنبات اللحية أو ببروز الثديين^(١).

الفرع الثاني: الخنثى المشكل:

المشكل في اللغة: مأخوذ من شَكَلَ الأمر، وأشكَلَ الأمر أي: اختلط والتبس، وأمور أشكال: ملتبسة، وبينهم أشكالَةُ أي لَبَسَ، وقيل للأمر المشتبه مشكل^(٢). وقد ذهب الفقهاء إلى إطلاق لفظ الخنثى المشكل على من تعدد تمييز جنسه بإحدى الأمور السالفة ذكرها بالفرع الأول، كمن له فرج وذكرة واستوى خروج بوله منها ولم يسبق أحدهما الآخر وانقطعا معاً، وذلك في حال الصغر، أو لم تظهر عليه علامات فارقة تمييزه بعد البلوغ، كمن اجتمع عنده الحيض والاحتلام^(٣)، وعند أبي حنيفة كما ذكرت آنفًا أنَّ الخنثى المشكل تطلق عنده على من استوى خروج البول من فرجه وذكرة ولم يسبق أحدهما الآخر، ولم يعتبر الكثرة، حيث توقف في الجواب^(٤).

^(١) السرخسي، المبسوط، ٩٢/٣٠.

^(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (شَكَل)، ٣٥٧/١١.

^(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ٤١٠/١١،..، المعني، ابن قدامة، ٣٣٦/٦، الأم، الشافعي، ٢٧/٦، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٧/٧، الذخيرة، القرافي، ٢٢/١٣.

^(٤) المبسوط، السرخسي، ١٠٤/٣٠، النتف في الفتاوی، السعدي، ٩٧/١، الجامع لأحكام

القرآن، القرطبي، ٥٢/١٦.

وأمّا مماثلة الرجال في طباعهم وكلامهم، ومماثلة النساء في طباعهن وكلامهن فلا اعتبار له، لأنَّ في الرجال مؤنث وفي النساء منكر^(١).

وحكى عن علي والحسن أنهما قالا: نَعْ أَضْلَاعُهُ، فإن المرأة تزيد عن الرجل بضلوع واحد^(٢)، والمرأة يتساوى أضلاعها من الجانب الأيسر والجانب الأيمن، وأضلاع الرجل ينقص من الجانب الأيسر ضلوع^(٣)، لما حكى أنَّ الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر، فلذلك نقص من أضلاعه الرجل اليسرى ضلوع، ومن أجل ذلك قبل للمرأة ضلوع أعوج، وقد قال الشاعر:

هي الضلوع العوجاء لست تقيمها
 إلا إن تقويم الضلوع انكسارها
 وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه أمر قبرًا برقاء وهو مولاه ان يعُدَّ
 أضلاع خنثى مشكل، فإن استوت أضلاعه من جانبيه فهو امرأة، وإن
 نقصت اليسرى ضلوع فهو رجل، ولكن رد عليه أنه لا اعتبار بالأضلاع،
 لأن أصحاب التشريح من علماء الطب يثبتون أنَّ أضلاع الرجل والمرأة
 متساوية من الجانبين، فهي أربعة وعشرون ضلوعاً من كل جانب اثنا عشر
 ضلوعاً^(٤).

^(١) المرجع السابق، ٣٨٢/٩.

^(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥٢/١٦.

^(٣) الذخيرة، القرافي، ٢٦/١٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٨٢/٩.

^(٤) الطبيب أدبه وفقهه، المباعي، ص ٣١٣.

ولذلك احتاط الفقهاء سابقاً بأغلب الأحكام المتعلقة بالخنثى المشكل، أذكر من ضمنها:

١. عدم جواز صلاة الرجل خلف الإمام إن كان خنثى مشكل، خشية أن يكون أصله امرأة^(١)، وإذا أمَّ رجل بمجموعة رجال وختانى ونساء، وقف الرجال خلفه، والختانى خلف الرجال، والنساء خلف الختانى، فلا يصحُّ وقوف الختانى في الصف مع الرجال خشية أن يكون إمراة، ولا يجوز أن يقف مع جماعة النساء خشية أن يكون رجلاً^(٢).

٢. يحرم عند بعض الفقهاء كما ذكره النووي^(٣) ويكره عند الأحناف لبس الذهب والحرير للختانى المشكل، لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: حُرِم لباس الحرير والذهب على ذكور أمَّتَيْ، وأحلَّ لإناثِهم^(٤)، فالنبي عليه الصلاة والسلام أباح اللباس بشرط أنوثة اللباس، وهذا الشرط غير معلوم في الختانى، ثم ما يتردَّد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحلل بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يربِّيك إلى

(١) الأم، الشافعى، ١٩١/١، بداع الصنائع، الكاسانى، ١٤١/١، المغنى، ابن قدامة، ١٤٧/٢، النخيرة، القرافي، ٢٤٢/٢.

(٢) الأم، الشافعى /١٩٨.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ١٧٩/٤.

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب اللباس عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحرير والذهب، وقال: حديث حسن صحيح، برقم ١٧٢٠.

ما لا يربِّيك^(١)، وترك لبس الحرير لا يربِّيه ولبسه يربِّيه، ويوضحه أن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على الحرام ليس بفرض، فكان الاحتياط في ترك لبس الحرير لكي لا يكون موقعاً للحرام إن كان رجلاً^(٢).

واحتاط بعض فقهاء الأنحاف في سفر الخنثى المشكل، فذهبوا إلى كراهة أن ت safِر معه امرأة محرماً كانت أم غير محرم؛ لأنَّ الجائز أن الخنثى أنثى ف تكون في هذه الصورة قد سافرت امرأتان من غير محرم لهما، كما يكره أن يسافر الخنثى إلا مع محرم من الرجال؛ لأنَّه من الجائز أنه أنثى^(٣).


المطلب الثالث: معرفة جنس الخنثى وتصحیحه بالوسائل الطبية الحديثة.
مستويات تحديد الجنس للإنسان منذ وجوده في بطن أمه جنيناً تكون إما بالكروموسومات الجنسية فالذكر لديه XY والأخرى لديها XX، أو بالغدد الجنسية فالذكر لديه خصيتان والأخرى لديها مبيضتان، أو بالأجهزة التنايسية الداخلية، فالذكر له الوعاء الناقل للسائل المنوي والحوبيصلات المنوية والبربخ، والأخرى لديها رحم وقنوات فاللوب ومهبل، أو بالأجهزة التنايسية الخارجية، فالذكر له قضيب وكيس الصفن وخصيتين، والأخرى لها عضو

(١) أخرجه الترمذى، كتاب صفة القيمة والرقائق، وقال: حديث صحيح، برقم ٢٥١٨.

(٢) المبسوط، السرخسى، ١٠٦/٣٠، بداع الصنائع الكاسانى، ٣٢٨/٧.

(٣) المبسوط، السرخسى، ١٠٩/٣٠، وللتوسيع في هذه الأحكام عند فقهاء المذاهب يمكن الرجوع إلى الكتب الفقهية في هذا الصدد.

صغير (البظر) والشفرتين الصغيرتين والكبيرتين وفتحة المهبل^(١)، وفي الشكل أدناه توضيح لتلك المستويات:



^(١) الطبيب أديب وفقيه، السابع، ص ٣١٧ وما بعدها.

القاعدة في تخلق الجنين للذكر أو للأنثى:

- أنَّ الغدة الجنسية رقم (٢) كما هو موضح في الشكل، هي المتحكم الرئيسي في نمو الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستيرون فإنه يؤدي إلى توجيه الأعضاء التناسلية الداخلية رقم (٣) والأعضاء التناسلية الخارجية (٤) إلى ذكر.

- أمَّا إن لم توجد الغدة الجنسية الذكورية رقم (٢) أو هرمون التستيرون، ووُجِدَت الغدة الجنسية الأنوثية، فإنه يؤدي إلى توجيه الأعضاء التناسلية الداخلية رقم (٣) والأعضاء التناسلية الخارجية (٤) إلى أنثى.

فإذا وجد أي تناقض بين المستويات بعضها مع بعض، فإنَّ هذه الحالة تسمى بـ **بتداخُل الجنس (Intersex)** أو **الختن** وتنقسم إلى قسمين الكاذب وال حقيقي:

القسم الأول: الختن الكاذب ويقسم إلى حالتين:


الحالة الأولى: الختن الكاذب الذكري، وهو **الختن الذي ظاهره أنثى وأصله ذكر**، وفي هذه الحالة قد تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في طفل ذكر وتبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوي، إلا أنه يملك خصيَّتين وكروموسومات XY، وفي غالب هذه الحالات ينشأ الطفل ذكر مع تصحيح أجهزته التناسلية الخارجية.

الحالة الثانية: الختن الكاذب الأنثوي، وهي **الختن التي ظاهرها ذكر وأصلها أنثى**، وفي هذه الحالة قد تكون الأنثى بجهاز تناسلي خارجي شاذ، إذ يظهر لها جهاز أشبه بجهاز الذكور، ولكنها تملك مبايض ورحم وقنوات، وكروموسومات XX، وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كأنثى، ويقوم الطبيب المختص بتصحيح أجهزته التناسلية الخارجية.

وفيما يأتي خريطة مفاهيمية لحالتي الختن الكاذب، مع بيان الجنس الذي ينبغي أن يحوَّل له الختن، بناءً على محددات الجنس التي وضعها الأطباء:

القسم الثاني: **الخثى الحقيقى**^(١)، وفي هذه الحالة قد يملك الشخص ميضاً وخصية في نفس الوقت، وهي حالات نادرة الوجود، وفي هذه الحالة يصحح جنس الشخص بعد النظر في باقي مستويات تحديد الجنس، وينشأ في الجنس الأقرب إلى واقع باقي المستويات السابق ذكرها، وتصحح أجهزته التناسلية طبقاً لذلك^(٢)، وكثير من هذه الحالات تتغلب فيها الأنوثة على الذكورة، لأنه يحمل كروموسومين أنثويين (XX) وكروموسوم واحد ذكري (Y)، وأحياناً يكون الكروموسوم الذكري صغير، وعامل الذكورة فيه صغير جداً، فمع وجود Y يكون عامل الذكورة فيه ضعيف جداً جداً، مما يؤدي إلى عدم ظهور علامات الذكورة عليه^(٣).

ويمكننا جمع أغلب حالات الخثى بقسميه الحقيقى والكاذب، ومعرفة جنسه بناء على محددات الجنس التي ذكرتها سابقاً، حيث يزول الإشكال إن وجد في الخثى، وعليه يتم تصحيح الشخص بناء على الجنس الذي يميل إليه، وفيما يلى توضيح ذلك بإيجاز من خلال الشكل الآتى:



(أقسام الخثى الكاذب، الشكل رقم: ٢)

(١) مصطلح عبر عنه الأطباء بأنه حقيقي، لتمييزه عن الكاذب، حيث وجد فيه مزيد من الاضطراب في محددات الجنس.

(٢) الذكورة والأنوثة، البار، ص ٧٣، الطبيب أديب وفقيه، السباعي، ص ٣٦.

(٣) اتصال هاتفي مع فضيلة د. محمد علي البار، الطبيب الخبرير في القضايا الطبية المعاصرة.

حالات الخنثى التي يميل فيها للأنثى وعليه يجري التصحيح:

حالة ترتر
١. كروموسوم (X) فقط دون وجود الكروموسوم النكوي.
٢. الغدة الجنسية (ميبيض) ولكنها ضامرة، فهي لا تحمل ولا تحيض.
٣. أجهزة تناسلية داخلية أنثوية.
٤. أجهزة تناسلية خارجية أنثوية.

حالة التأثير الكامل بسبب وجود نشاط هرموني من الغدة الكظرية
١. كروموسومات ذكورية.
٢. الغدة الجنسية ذكورية (الخصية)، ولكنها غير نازلة في كيس الصفن. ^(١)
٣. أجهزة تناسلية داخلية أنثوية غير موجودة.
٤. أجهزة تناسلية خارجية أنثوية غير مطبقة. ^(٢)

True Hermaphrodite
١. كروموسومات (XXY) ^(٣)
٢. الغدة الجنسية (ميبيض) وخصبية و تكون الصخصية ضامرة.
٣. أجهزة تناسلية داخلية أنثوية.
٤. أجهزة تناسلية خارجية أنثوية (بظر كبير). ^(٤)

حالات الخنثى التي يميل فيها للذكر أو للأنثى، الشكل رقم ٣

حالات الخنثى التي يميل فيها للذكر وعليه يجري التصحيح:

حالة تأثير بسبب إذ الأم لهرمونات الأستروجين (استروجين)
كروموسوماتها على (XY)

حالة تأثير بسبب إذ الأم لهرمونات الأستروجين (استروجين)
أثناء العمل

حالة تأثير رغم وجود خصبة

١. كروموسومات (XXY)
٢. الغدة الجنسية ذكورية (الخصية) ولكنها ضامرة ولا تفرز هرمونات التكورة إلا ترتر.

٣. أجهزة تناسلية داخلية ذكورية.

١. كروموسومات ذكورية.
٢. الغدة الجنسية ذكورية.
٣. أجهزة تناسلية داخلية ذكورية.
٤. أجهزة تناسلية داخلية ذكورية في نفس المكان.
٥. أجهزة تناسلية خارجية ذكورية.

١. كروموسومات ذكورية.
٢. الغدة الجنسية ذكورية.
٣. أجهزة تناسلية داخلية ذكورية.
٤. إلا أنه يمكن لمجهزة تناسلية خارجية أنثوية.

^(١) هذه الحالة والتي يحمل فيها الشخص كروموسومات (XXY) تتطلب فيها الأنوثة على التكورة، لأنه يحمل كروموسومين أنثيين (XX) وكروموسوم واحد ذكري (Y)، وأحياناً يكون الكروموسوم الذكري صغير، وعامل التكورة فيه ضيق جداً، فمع وجود الـ (Y) يكون عامل التكورة فيه ضيق جداً جداً، مما يؤدي إلى عدم ظهور علامات التكورة عليه، وتحتمل إحدى أمرين:

١. هناك منطقة في الكروموسوم (Y) هي التي تحدد علامات التكورة، وهذه المنطقة تكون قد أصيبت أو حذفت، أثناء الانتقال الكروموسومي.

٢. وقد يكون عامل التكورة في الكروموسوم (Y) موجود غير مصاب، ولكن كروموسومي (XX) يكون قد تغلاباً عليه، فظهور العلامات الأنثوية، وبناء عليه يرى الأطباء أن أكثر حالات الخنثى الحقيقي تميل إلى أنثى، المرجع: اتصال هاتفي مع الطبيب د. محمد على البار، الخبير في القضايا الطبية المعاصرة.

^(٢) وهذه الحالة أطلق عليها الأطباء الخنثى الحقيقي، ولكن بالنظر لمحددات الجنس الأربع، تشير الدلالات لانتماءه للأنثى، وقد سجلت حالتين في اليابان وفي تزانانيا، وقد حملتا بعد إجراء عملية جراحية لهما، كما وجدت حالة في أمريكا حملت دون تدخل جراحي. الطبيب ألبه وفقيه، السباعي، ص ٣٦.

^(٣) نمو ررم خبيث في الغدة الكظرية لدى الجنين، مما يؤدي إلى أن تفترز هذه الغدة هرمون الإستروجين، مع وجود غدة جنسية ذكورية (الخصية)، ولكن تأثير هرمون الإستروجين يؤدي إلى عدم نزولها إلى كيس الصفن.

^(٤) إذ أنَّ كيس الصفن يشق ولا يلتزم، مما يجعله يشبه الشررين الكبارين، كما أنَّ القضيب لا ينمو أيضاً، مما يجعله يشبه بظار المرأة، وخاصة إذا كانت فتحة مجرى البول في أسفله.

^(١) الطبيب ألبه وفقيه، السباعي، ص ٣٢٢.

^(٢) في هذه الحالة كيس الصفن يشق ولا يلتزم، مما يجعله يشبه الشررين الكبارين، كما أنَّ القضيب لا ينمو أيضاً، مما يجعله يشبه بظار المرأة، وخاصة إذا كانت فتحة مجرى البول في أسفله.

وقناتي رحم ومهبلاً ومبوضان وجنسهما الكروموموسومي أيضاً (XX) حيث أن المبال عندهما كان من آلة الذكر^(١).

فهذه المولودة لها عضو ذكري ظاهر، قد يكون تام التكوين، وأما الأعضاء الباطنة فأنثوية حيث أن لها رحماً وقناتي رحم، ومهبلاً ومبوضان، وجنسها الكروموموسومي أيضاً (XX)، وبالنسبة للإجراء الطبي لمثل هذه الحالة، فإنه يتم تصحيح جنس هذا الشخص وإعادته إلى أصله، فيرجعون أعضاءها الظاهرة إلى ما عليه أعضاؤها الباطنة، وذلك بقطع القضيب، وإظهار الفرج المنطمر بواسطة عملية تجميلية، والأفضل أن يتم هذا التغيير في فترة مبكرة من عمر المولود، أي في السنة الأولى أو على الأكثر في السنة الثانية^(٢).

إلا أن الفقهاء القدماء اعتبروا موطن المبال هو الفيصل في الحكم على جنس الخنثى كما بيّنت سابقاً، وذلك لعدم تقدم الطب في زمانهم، فرأى أن يترك تحديد تلك الحالات المشتبه بها إلى أطباء مسلمين ثقات، حيث أنهم هم أهل العلم في هذا المقام^(٣)، عملاً بقول الله تعالى: "فاسألو أهل الذكر إن

(١) الذكورة والأنوثة، محمد علي البار، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٦٠.

(٢) الذكورة والأنوثة، البار، ص ٦٠، نقلأً عن بحث تم نشره في المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى، للدكتور حسين المغربي وأخرون، الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص ٣٢٠.

(٣) زبدة التفسير، الأشقر، ص ٣٢٢، جاء ذلك في معرض تفسير قوله تعالى: "فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين معرفة جنس الخنثى قديماً وحديثاً.

بعد دراسة النظرة الفقهية والطبية لمعرفة جنس الخنثى بقسميه الحقيقي والكافر، سأقف في هذا الفرع لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، فمن زال إشكاله عند فقهائنا منذ صغره(الخنثى غير المشكل)، لبوله من ذكره أو لبولها من فرجها، زال إشكاله أيضاً عند الأطباء في هذا الزمان، حيث إن كثيراً من حالات الخنثى التي حكم عليها الأطباء بتحويل جنسها إلى ذكر أو إلى أنثى بناء على محددات الجنس المختلفة، كانت تتفق من حيث الجملة مع مكان خروج البول.

إلا أن هناك حالات عدة ذكرت في هذا الشأن من قبل الأطباء، تشير إلى عدم لزوم ذلك في بعض الصور، فقد أظهرت دراسة لمجموعة من الإناث كانت أعضاؤهن الظاهرة تشبه الذكور، وفي حالتين منها كان البظر يشبه القضيب تماماً، وفتحة مجرى البول في أعلى الحشفة كالذكور، ورغم أن الأطباء قد نبهوا الوالدين إلى أن المولودين ليسوا ذكوراً بل إناثاً، إلا أن الأهل رفضوا رفضاً تاماً هذه الفكرة، وأصرروا على تنشئة الفتاتين على أنهما صبيان، ولكن ما إن جاءت فترة المراهقة حتى تفلجت الأثداء وكبرت ونممت، وبدأت العادة الشهرية وألامها وازدادت المشاكل، وظهر من خلال الكشف أن هاتين الفتاتين لهنّ أعضاء أنثوية باطنة، حيث تكون لهما رحم

حيث استخدمت وسائل كثيرة لتمييز جنس الخنثى منذ ولادته في اليوم الأول، وهم بذلك يرون عدم أفضلية تأخير تصحيح جنس الخنثى إلى جنسه الأقرب لما بعد البلوغ، لما في إجراءها في عمر مبكر مصلحة للطفل ومنعًا لوقوعه في الضرر عندما يكبر.

وقد يتوافق ما نصَّ عليه الفقهاء من علامات البلوغ لكلا الجنسين مع محددات الجنس التي وضعها الأطباء في هذا الزمان، إلا أنه وردت بعض حالات لا يتفق معها علامات البلوغ -كما بينتها سابقاً في الشكل رقم ٣، حالة ظاهرة التأثير الكامل نتيجة الغدة الكظرية- مع تحديد جنس الخنثى، حالة تنازُل التأثير الكامل، حيث يحمل هذا المولود كرومومسومات الذكورة (XY)، وأعضاء الظاهرية أنثوية تماماً، كوجود فرج ومهبل، والأعضاء التناسلية الأنثوية الداخلية غير موجودة، كقناة فالوب والرحم والمبيضين، فتتمو هذه الفتاة ولا يشك أحد في ذلك، حتى تصل لسن البلوغ، فيظهر لها ثديان، وتتمتع بجمال أنثوي مما يسهل لها الزواج، إلا أنَّ هذه الفتاة لا تحيسن، وقد يتم اكتشاف المشكلة عند مراجعة المرأة للأطباء لعلاج عدم حدوث الحيض، أو لعدم مقدرتها على الحمل، وبالكشف يتبيَّن أنها تحمل كرومومسومات الذكورة وتحمل غدة تناسلية ذكورية، والأطباء يرون في مثل هذه الحالة احتمالية تحول الخصبة إلى سرطان عند تقدُّم السن بنسبة ٣٠٪.

كنت لا تعلمون [الأنبياء: آية ٧]، وذلك بتعيين لجنة طبية لدراسة هذه الحالات، والخروج بتقرير تفصيلي، يظهر من خلاله الجنس الذي يميل إليه الخنثى، وعليه تجرى عملية التصحيف، وينطبق عليه الأحكام الشرعية التي تتطبق على الجنس الذي آل إليه، وخاصة أنَّ حجة السادة الفقهاء مبنية على أمرين، أحدهما من السنة وهو ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: "أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم مثل عن المولود، له قبل ونكر، من أين يورث، قال: يورث من حيث يبول"، وقد ردَّه المحدثون، وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى: "محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به"^(١)، وثانيهما الاجتهاد، بناء على ما تتوفر في زمانهم من طرق ووسائل مختلفة غير دقيقة في معرفة جنس الخنثى الحقيقي.

وكل ذلك فإنَّ تمييز جنس الخنثى إن لم يعرف عند فقهائنا في الصغر فإنَّ سبيل معرفته بعد البلوغ ممكنة، كما يبيَّن ذلك مسبقاً (الخنثى غير المشكل)، وذلك بظهور أمارات عليه، فإنَّ كان له لحية مشهورة للنساء ويحتمل كما يحتمل الرجال فهو رجل، أما إنْ ظهر له ما للنساء من الثيبين والحيض والحلب فهي إمرأة.

إلا أنَّ أغلب حالات الخنثى التي لم يتم تمييز جنسها منذ الصغر عن الفقهاء، علِّمَها الأطباء المتخصصون من خلال التقدم الطبي الهائل في هذا الزمان،

^(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب نسخ التوراث بالتحالف وغيره، برقم ١٢٥١٨.

وهناك حالة أطلق عليها الأطباء اسم: "حالة كلينفالت"، حيث يعاني الخنثى من زيادة في كرموسومات الجنس (XXY)، فتتمو الأعضاء التنسالية الذكرية لوجود الكروموسوم (Y)، مع امتلاكه لقضيب صغير الحجم وخصية ضامرة وهرمونات ذكرية ولكنها لا تفرز إلا نادراً، وهذه تعدّ حالة مرضية تحتاج إلى علاج تصحيحي بالهرمونات أو بالجراحة أو بكليهما، لتصحيح وتثبيت جنس الشخص إلى جنسه الحقيقي الذي يميل إليه^(١)، وعليه فتنطبق عليه أحكام الذكورة في الفقه الإسلامي.

وبعد أن أوضحت فيما سبق أوجه الالتفاق والاختلاف بين الأطباء والفقهاء في الخنثى غير المشكل، بقي أن أبين ذلك في الخنثى المشكل عند الفقهاء، كمن له فرج وذكر واستوى خروج بوله منهما ولم يسبق أحدهما الآخر وانقطعا معاً، وذلك في حال الصغر، أو لم تظهر عليه علامات فارقة تميّزه بعد البلوغ، كمن اجتمع عنده الحيض والاحتلام، حيث نجد أن كلَّ هذه الصور زال إشكالها عند الأطباء في العصر الحديث، واستطاعوا تحديد جنسه الذي يميل إليه.

^(١) خال٤٠ سنة، الطبيب أديه وفقيه، السباعي، ص٣٢٠، تم الاتصال هاتفياً مع فضيلة د.

محمد علي البار، الخبير في القضايا الطبية المعاصرة.

^(٢) وقد بينته سابقاً في الشكل رقم: ٣.

عندها يقوم الأطباء بإزالة الخصيّتين، حتى لا يتحولان إلى ورم خبيثٌ، مع إبقاء المرأة على هيئتها الأنوثية، وإخبارها أنها لن تحيض ولن تحمل^(١). ولكن هل يمكننا في مثل هذه الحالة اعتبار هذا الشخص أنثى، وتنطبق عليه الأحكام الشرعية الكثيرة المتعلقة بالمرأة، كالخلو بالنساء ومجالسهن ومصافحتهن، وهل يصح أن تتزوج ب الرجل وتعيش معه؟ أرى أن يعامل هذا الخنثى على أنه أنثى، ف الصحيح أنه يملك كرموسومات (XY) ولكن أحياناً كثيرة كروموسوم (Y) لا يعمل، فالهرمون الذي يفرزه يتحول إلى خصية كاملة، ولكن في العادة الخصية تفرز هرمون التستيرون في الجنين، ولكن الأعضاء لا تستجيب لهذا الهرمون، أي كان الأعضاء لديها مناعة من هذا الهرمون، وإن لم تستجب له فستتجه لتكوين الأعضاء الأنوثية، والخصية حينها تكون في المنطقة الأربية، ولا تنزل في كيس الصفن، ووجودها في هذه المنطقة يسبب خطراً، وذلك بسبب وجودها في منطقة حارة في الجسم، مما قد يؤدي إلى إصابة الخصية بالسرطان، فلا بد من إزالتها، ولو نظرنا إلى وظيفة الذكر فهي غير موجودة عندها إطلاقاً، وشكلها شكل أنثى، كما أنه لا يمكن علاجها منذ الصغر، والسبب فيه أن التكوين قد حصل كلَّه في الرحم، والطفل جنين في بطن أمه^(٢).

^(١) الطبيب أديه وفقيه، السباعي، ص٣٢١، الذكورة والأنوثة، البار، ص٣٣ وما بعدها.

^(٢) وإلى الآن لم يصل الطلب إلى علاج مثل هذه الحالات، بتغيير جانب الذكورة فيها، وهذه تعتبر حالة نادرة جداً جداً، ولم تسجل في مستشفى الملك فهد في السعودية إلا حالة واحدة فقط

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى امتنع من أحيا نفساً وأنقذها من الهاك، ومعلوم أنَّ ما يحصل في بعض صور تصحيح جنس الخنثى إنقاذ للنفس من التهلكة، حيث يعاني بعض الخناثى من اضطرابات نفسية لعدم تقبلهم عدم الاستقرار الجنسي، ونظرة أفراد المجتمع الدائمة لهم، مما قد يؤدي ببعضهم الأمر إلى الانتحار إن لم يتم تصحيح جنسهم.

وكذلك فقد يصاب بعض من يعانون من ذلك بضرر وحرج كبيرين، والشريعة الإسلامية راعت رفعهما عن العباد بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" [الحج: ٧٨]، قال ابن كثير في تفسيره: أي لم يكلفكما لا تطيقون، وما ألمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومحاجاً^(١)، وقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" [المائدة: ٦]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يسروا ولا تعسروا"^(٢)، وعملاً بالقاعدة الشرعية: "المشقة تجلب التيسير"^(٣)، والتي يفهم منها أن الشريعة الإسلامية راعت دفع المشقة عموماً.

يبقى الحديث عن الخنثى الحقيقي عند الأطباء، حيث يظهر في بعض الأحيان أنَّ الغدة التناسلية تحمل المبيض والخصية معاً، فقد زال الإشكال فيه أيضاً وهي حالة نادرة الحدوث، إذ بلجأ الأطباء إلى تصحيح جنس الشخص بعد النظر في باقي مستويات التحديد، إما من خلال المستوى الصبغي الكروموسومي، أو عن طريق المستوى الغددى، وإما بمعرفة الأعضاء.

المبحث الثاني: تصحيح جنس الخنثى، حكمه وضوابطه.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في عمليات تصحيح جنس الخنثى في الفقه الإسلامي.

إنَّ ما يمر به جسم الخنثى مما سبق بيانه بعد حالة غير طبيعية تحتاج للعلاج، فينبغي على من ظهرت عنده حالة خنثى أن يسارع لتصحيح جنسه وفق الرؤية الطبية، بما يتنقق مع جنسه الذي يميل إليه، وفق محددات الجنس، وقد دعى بيننا الحنف إلى ذلك من خلال الأدلة الشرعية الدالة على جواز التطبيب، والذي يفهم منه علاج وتطبيب الخنثى، وتحويله للجنس الأقرب له، والذي ينتمي إليه، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: من القرآن، قال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً، ومن أحياناً فكانما أحيا الناس جميعاً" [المائدة: ٣٢].

^(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، ٦٠٩/٢.

^(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتلوهم بالمواعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم ٦٩.

^(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجم، ص ٦٤.

الأحاديث أصلاً في جواز التداوي بالأدوية والجراحة العامة، وقد نقل النwoي عن القاضي أنَّ في هذه الأحاديث ما يدلُّ على جواز التطبيب في الجملة^(١).

ثالثاً: من الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز التداوي بالأعشاب والأدوية، أو بالجراحة الطبية إن لزم الأمر كما هو في هذا الزمان، فقد نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي رحمه الله تعالى الإجماع على مشروعية التداوي^(٢).

ومن ذهب إلى جواز تصحیح الخنثى بالهرمونات أو بالعمليات الجراحية المجمع الفقهي الإسلامي في قراره في هذا الشأن، حيث أورد ما نصه: "من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً، بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لأنَّ هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرأ لخلق الله عزَّ وجلَّ"^(٣).

ثانياً: من السنة: مجمل ما جاء من أحاديث نبوية في هذا الشأن ينصُّ على مشروعية التداوي والعلاج، والذي يفهم منها إشتمالها على تصحیح جنس الخنثى بإجراء الجراحة الطبية:

- حديث أسماء بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نندلوا، قال: "تدلواوا، فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحد"، قالوا: يا رسول الله وما هو، قال: "الهرم"^(٤).

- ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزَّ وجلَّ"^(٥).

- حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم نسقي وندلواي الجرحى ونردد القتلى إلى المدينة^(٦).

وجه الدلالة: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام دعى إلى التداوي من الأمراض، كما أقرَّ النساء بعلاجهن لجرحى المسلمين، فتعُدُّ هذه

(١) أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، برقم ٢٠٣٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المسلم، بباب لكل داء دواء واستحباب التداوى، برقم ٢٢٠٤.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الجهاد والسير، بباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، برقم ٢٨٨٢.

(٤) النwoي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص ١٣٧٦.

(٥) الطب من الكتاب والسنة، البغدادي، ص ١٧٩.

(٦) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، بشأن تغيير جنس الذكر والأنثى أو تصحیحه، المنعقدة بمكة المكرمة، من يوم الأحد ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م.

وبناءً عليه لا يجوز شرعاً استخدام بعض الهرمونات أو العمليات الجراحية في تحويل الخنثى إلى غير الجنس الذي ينتمي إليه، بناءً على ما يرغب به الوالدين إن كان طفلاً صغيراً، أو ثلثة لرغبة الشخصية عندما يكبر. وذلك لما يلي:

- أن تصحح جنس الخنثى إلى جنسه الذي ينتمي إليه يرتبط به الكثير من الأحكام الشرعية، كالصلة والصيام والحج والميراث والزواج، وفي تغييره إلى غير جنسه تبدل للمنظومة الشرعية من جهة ما أنيط به من جهة الذكورة أو الأنوثة، وفيه تلاعب يترتب عليه أن تحول الأحكام من الضد إلى الضد، وهذا حرام وعبث بآيات الله الخلقية.

- كما أنه لا يجوز كذلك تحويل جنس الخنثى إلى غير الجنس الذي ينتمي إليه، مراعاة لحالته النفسية، وصحيح أن الإسلام قد راعى جوانب الإنسان النفسية، ولكن بشرط عدم تعارضها مع نصوص الشرع وسيرها جنباً إلى جنب مع الفطرة التي خلق الله تعالى الناس عليها.

فإن كان أحد الخناثى بتحويله إلى غير جنسه الذي ينتمي إليه يستقر من الناحية النفسية والسلوكية، فإنه لا يعدُّ مبرراً لذلك التحويل، بل لا بد من مراجعة طبيب نفسي، وخضوعه لما يعرف بعلاج إعادة التكيف الجنسي، لإيجاد التوافق في الدور الجديد الذي ينوي الشخص القيام به وتوافقه كذلك

مع بيئته ومجتمعه، ويتم التأكيد من الحاجة لعلاج هؤلاء الأشخاص من خلال ارتفاع معدل مشاكل الصحة العقلية، من الإكتئاب والقلق والإدمان بصورة المختلفة، فضلاً عن ارتفاع معدل محاولة الانتحار^(١).

وقد عبرت عن هذه الحالة منظمة الصحة العالمية حيث أوضحت أنَّ هناك بعض الأشخاص الذين يرغبون في العيش بالمجتمع بجنس مغاير للجنس الذي ينتمون إليه، وتكون حالتهم مصحوبة بقلق وعدم إرتياح لجنسهم التشريحي والوظيفي، ولذا يرغبون بتحويل جنسهم إلى الجنس المغاير بواسطة الهرمونات، ثم بإجراء عمليات جراحية^(٢).

- وأيضاً فإن تحويل الخنثى إلى غير الجنس الذي ينتمي إليه يُعدُّ تغييراً لخلق الله تعالى، ويكون الطبيب الذي أجراها والشخص الذي أجريت له رجلاً كان أم امرأة آمنين، وذلك لما يلي:
أولاً: ورود أدلة كثيرة تمنع من تغيير جنس الإنسان إلى غير جنسه الذي ينتمي إليه، وذلك كما يأتي:
قال تعالى: "ولأصلنهم ولأمننهم ولأمرهن فليتken آذن الأنعام ولا أمرنهم فليغيرن خلق الله" [النساء: ١١٩].

^(١) https://en.wikipedia.org/wiki/Transsexual ، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠١٨/٩/١٣

^(٢) الذكورة والأنوثة، محمد البار، ص ٨٦

وجه الدلالة: أنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَرَ مِنْ قِيَامِ الْمَكْفُوفِ بِالْوَشْمِ أَوْ بِالنَّمْصِ أَوْ بِالنَّقْلِجِ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّغْيِيرِ فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ أُولَى مِنْ تَحْوِيلِ الْخَنْثَى إِلَى غَيْرِ جَنْسِهِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَشَدُ فِي تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ دَاخِلًا بِالْوَعِيدِ كُلِّ مِنَ الْمَرِيضِ لِأَنَّهُ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَالظَّبِيبُ أَيْضًا لِأَنَّهُ أَعْانَ عَلَى فَعْلِ الْمَحْرَمِ.

ثَالِثًا: لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ أَنَّهُ لَعِنَ الْمَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، فَقَدْ رُوِيَ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" ^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ ذَمٌّ لِلتَّشْبِهِ بَيْنِ الْجَنْسَيْنِ فِي الْلِبَاسِ وَالزِّينَةِ وَالْكَلَامِ وَالْمَشَيِّ، فَيَكُونُ الْمَنْهِيُّ مِنْ بَابِ أُولَى فِي تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ الإِلَهِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ أَبْنُ حِجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الْحَكْمَةَ مِنَ الْمَنْعِ فَقَالَ: "وَالْحَكْمَةُ فِي لَعْنِ مِنْ تَشْبِهِ إِخْرَاجِهِ الشَّيْءِ عَنِ الصَّفَةِ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ أَحْكَمُ الْحَكَمَاءِ" ^(٢).

رَابِعًا: قَالَ تَعَالَى: "يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ" [الشُّورِيَّ: ٤٩]، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ النَّاسَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَتَغْيِيرُ جَنْسِ الْخَنْثَى إِلَى

^(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْلِبَاسِ، بَابُ الْمَتَشَبِّهِونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمَتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ، بِرَقْمِ

٥٨٨٥

^(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ، أَبْنُ حِجْرٍ، ١٠/٣٣٢.

١٦٥

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَوْضَحَتْ بَعْضًا مِنَ الْمُحَرَّماتِ الَّتِي يَزِينُ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ فَعَلَهَا، وَمِنْهَا تَغْيِيرُ خَلْقَ اللَّهِ ^(١).

وَمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبْنُ مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا عَنِ ذَلِكَ" ^(٢).

وَإِنْ مَا يَجْرِي عِنْدَ بَعْضِ مِنَ ابْنَلَاهِمِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُونِهِمْ خَنَاثَيِّينَ، أَنْ يَكُونُ انتِماَهُمُ الْجَسْمَانِيَّ نَكُورًا، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَعْضَاءُهُمُ الظَّاهِرَةُ، فَلَا يَقُومُونَ بِتَصْحِيفِ جَنْسِهِمْ إِلَى الذَّكْرِ، بَلْ تَجْرِي لَهُمْ عَمَلِياتُ جَرَاحِيَّةٍ تَقْطَعُ بِهَا الْقَضِيبَ وَالْخَصِيَّتَيْنِ، وَيَحْدُثُ شُقٌّ بِبَقِّالِيَا كَيْسُ الصَّفَنِ أَشْبَهُ بِفَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيُعَطِّي هِرْمُونَاتِ الْأُنْوَثَةِ لِنَمْوِ الصَّدْرِ، وَهَذَا مَنْهِيُّ عَنِهِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسَعُودَ السَّابِقِ.

ثَالِثًا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَّمَسِّصَاتِ، وَالْمُتَّفَلِّجَاتِ لِلْحَسْنِ، وَالْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ" ^(٣).

^(١) أَحْكَامُ الْجَرَاحَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، الشَّنْقِيفِطِيُّ، صِ ١٩٤.

^(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَكْرِهُ مِنَ التَّبَيْلِ وَالْاِخْتَصَاءِ، بِرَقْمِ ٥٠٧٥.

^(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْلِبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ فَعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَّمَسِّصَةِ وَالْمُتَّفَلِّجَاتِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، بِرَقْمِ ٢١٢٥.

غير الجنس الذي ينتمي إليه فيه تبديل لخلق الله تعالى، قال تعالى: "إِلَّا لَهُ
الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارِكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقُونَ" [الأعراف: آية ٥٤].

- كما أن تغيير الجنس يستدعي في كثير من الأحيان ارتكاب بعض
المحظورات التي نهى عنها الإسلام، ككشف العورات واستخدام
التخيير وقطع بعض الأعضاء أو تحويلها، ولا يوجد لذلك أي دافع
ضروري أو حاجي ببيحه، فوجوب البقاء على حرمته.

وإلى حرمة تغيير الجنس ذهب المجمع الفقهي الإسلامي، حيث جاء قرار
المجمع بشأن تغيير الجنس في الدورة الحادية عشرة والمنعقدة بمكة
المكرمة أن "الذكر الذي كملت أعضاء ذكوره، والأنثى التي كملت أعضاء
أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة
يستحق فاعلها العقوبة، لأنها تغيير لخلق الله تعالى، و فعله محروم"^(١).

وبعض الناس يشكّل عليهم التفرقة بين تصحيح الجنس وتغييره، إلا أنها
متغيرةان بما يتعلق بهما من أحكام شرعية وقانونية، فالتصحيح جائز من
الناحية الشرعية كما قدمت، بضوابطه التي ستأتي في آخر هذا البحث، كما
أنه جائز من الناحية القانونية فقد أجازه المشرع الإماراتي في المادة (٧) من
القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن المسؤولية الطبية، حيث

^(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، بشأن تغيير جنس الذكر
والأنثى أو تصحيحة، المنعقدة بمكة المكرمة، من يوم الأحد ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى
٢٦ فبراير ١٩٨٩ م.

أجاز القانون إجراء عمليات تصحيح الجنس إن كان انتماء الشخص الجنسي
غامضاً، ومشتبهاً في أمره بين الذكر والأنثى، وأن تكون له ملامح جسدية
جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، كما أنه لا بد
من التثبت من ذلك بتقارير طبية، وموافقة لجنة طبية متخصصة، تتبعها
الجهة الصحية، وذلك بهدف تحديد جنس المريض والموافقة على عملية
التصحيح، وعلى تلك اللجنة إحالة الموضوع إلى الطبيب النفسي لإجراء
التهيئة النفسية اللازمة.

أما بالنسبة لتغيير الجنس فهو غير جائز من الناحية الشرعية كما قدمت،
وكذلك من الناحية القانونية، فقد ورد في المادة (٥) البند (٩) من القانون
الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن المسؤولية الطبية: "يحظر على
الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس"، وقد اقتضت المادة (٣١) من القانون
نفسه ترتيب العقوبة على الطبيب إن قام بعملية تغيير الجنس، حيث يعاقب
بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عشرة سنوات، كل من قام
بنفسه بذلك من الأطباء.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام القضية التي جرت أحداثها في عام ٢٠١٧
في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث قامت ثلاثة مواطنات برفع دعوى
يطالبن فيها بتغيير جنسهن من إناث إلى ذكور في السجلات والوثائق
الحكومية، وذلك بعد قيامهن بعمليات تحويل خارج الدولة، بدعوى أنهن كنَّ

يعاني من مرض اضطراب الهوية الجنسية، ويصعب العودة إلى جنسه السابق بعد عملية الاستصال.

وقد رفضت محكمة أبو ظبي هذه الدعوى، بناء على ما ورد في التقرير الطبي الصادر عن اللجنة المختصة، بالنظر إلى حالة المدعى الجنسي والنفسي^(١).

وعند الوقف على حقيقة هذه القضية والرجوع إلى ما نصَّ عليه المشرع الإماراتي في تنظيمه للمسؤولية الطبية، نرى أنه لم يضع قواعد وأنظمة في ما يتعلق بتغيير الجنس خارج الدولة، بل إنَّ ما جاء من المواد القانونية في هذا الشأن مقتصر على ما يحدث في داخل الدولة فقط، مما ولد مثل هذه القضايا التي يلجأ فيها أصحابها إلى تغيير جنسهم في بعض دول الغرب، بحجة أن أجسامهم مضطربة لذلك، بناء على تقارير طبية غير دقيقة من بعض الأطباء والمتخصصين، بلزوم تحويل أعضائهم بما يتفق مع سلوكهم المضطرب، وهو بذلك لا يلتفتون إلا للكسب المادي، ولا يهدفون إلا للعبث بالخلقية الإلهية، في ظل عدم وجود قوانين صارمة في تلك البلدان تعاقب كل من يتجاوز أصول المهنة الطبية، ثم يعود من أجريت له تلك العمليات إلى وطنه مطالبًا بتغيير اسمه ونوع جنسه في المستادات القانونية.

(١) <https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-03-21-1.3215466>

موقع جريدة البيان ، تاريخ الإستقاده من الموقع ٢٤٠١٨/٩/٢٤

ولتنظيم عمليات تصحيح الجنس خارج الدولة بما يتفق مع قانون المسؤولية الطبية في القانون الإماراتي، أقترح استحداث مواد قانونية تتضمَّن هذا الأمر، كالنصَّ علىأخذ تقرير لجنة طبية متخصصة من داخل الدولة بشكل مسبق قبل السفر للخارج، تدرس وضع المريض من الناحية الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، وتُرى مدى حاجته لعملية التصحيح، فإنْ حصل على الإذن مسبقاً وأجريت له عملية تصحيح الجنس خارج الدولة، حينها يمكنه المطالبة بتغيير إسمه ونوع جنسه في المستادات القانونية بعد تقديمِه التقارير الطبية الصادرة مسبقاً من اللجنة الطبية المتخصصة في هذا الشأن.

كما وأقترح وضع عقوبة رادعة لمن أجريت له عملية تغيير الجنس خارج الدولة، ولم يحصل مسبقاً على تقرير طبي معتمد يسمح له بهذا الإجراء. وكذلك أقترح وضع قانون يضم لقانون المسؤولية الطبية الإماراتي، وذلك بقيام جهة متخصصة كوزارة الصحة بتنظيم عمل المستشفيات والعيادات الطبية المتخصصة بالتلقييد، بالمسارعة برفع تقرير طبي لإدارة المستشفى عند اكتشاف حالة مولود خنثى، وتقوم هي بدورها بمخاطبة والدي الطفل بضرورة إجراء تصحيح لجنس إبنهم، فإن رضياً بذلك أجري التصحيح عند أطباء متخصصين في هذا المجال، من خلال إعطاءه هرمونات أو باللجوء

وقد أشار الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى إلى ضرورة أخذ إذن المريض أو وليه، حيث قال: "إِنْ خَتَنَ صَبَّى بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً^(١) مِنْ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَوْ مِنْ صَبَّى مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَسُرْتَ جَنَابَتَهُ ضَمْنًا، لَأَنَّهُ قَطَعَ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ، أَوْ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ فَعَلَهُ مَنْ أَذْنَ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ، لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرِيعًا"^(٢).

وقد نصَّ المشرع الإماراتي على ذلك في المادة (٨) البند (١) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن المسؤولية الطبية: "لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بعد أخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية، أو أحد أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة إن كان عديم أو ناقص الأهلية".

وكذلك ما جاء في المادة (٥) البند (١) من نفس القانون: "أنه يحظر على الطبيب معالجة المريض دون رضاه".

٣. أن يغلب على ظنَّ الطبيب نجاح عملية تصحيح الجنس، إما من خلال الهرمونات أو عن طريق الجراحة، فلا يجوز إجراء هذه العملية إن غالب على ظنَّ الطبيب هلاك المريض بسببها.

للجراحة^(١)، أمَّا إن رفضها فإنَّها يلزمَنُ على ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى منع أو تقليل حدوث حالات الخنثي في عمر متقدم.

المطلب الثاني: ضوابط عمل جراحة تصحيح الجنس:
يعدُ تصحيح جنس الخنثي من القضايا الخطيرة، فإذا لم تكن وفق ضوابط وقوفه، فإنه سيبني عليها كثير من المفاسد، ويمكن أن تعتبر الأمور الآتية ضوابط شرعية لها:

١. أن يتم التحقق فعلاً من الجنس الذي يميل إليه الخنثي، حتى يتم تحويله إليه، من خلال عمل بعض الفحوصات الطبية.
وقد ورد في المادة (٨) البند (١) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن المسؤولية الطبية: "لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بإجراء الفحوصات والتحاليل المختبرية الازمة للتأكد من أنَّ التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض".
٢. أن يأذن المريض بفعلها إن كان بالغاً، أو أن يأذن والديه بذلك إن كان صغيراً، فلا يصح أن يقوم الطبيب بتصحيح جنس الخنثي إن ظهر له ذلك إلا بعد موافقة والديه.

(١) أثبت الطيب الحديث أنَّ أفضل زمان لإجراء تصحيح جنس الخنثي على أعضاءه يكون في عمر مبكر، أي في السنة الأولى أو الثانية بعد ولادته، وكذلك يفضل هذا العمر لعدم تأثيره ببعض العوامل النفسية وهو صغير السن، خلافاً لما يتاثر به بعد الكبر.

(١) (السلعة) يلقي سلعة المتأخَّر لخنة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تحيي وتذهب بين الجلد واللحم. المغرب في ترتيب المعرف (ص: ٢٣١).

(٢) المغني، ابن قدامة، ١٣٣/٦.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله تعالى: "وَمَا مَا لَا يُمْكِن تَحصِيل مَصْلَحَتِه إِلَّا بِفَسَادِ بَعْضِه، كَفْطَعُ الْبَدْنَ الْمَتَّكِلَةُ حَفْظًا لِلرُّوحِ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةُ، فَإِنَّهُ يُجُوز قَطْعُهَا، وَإِنْ كَانَ إِفْسَادًا لَهَا لَمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحةُ وَهُوَ حَفْظُ الرُّوحِ"^(١).

فوضَّحَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَنَّ جُوازَ القَطْعِ يَكُونُ عِنْدَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُخْتَصِّ سَلَامَةُ الْمَرِيضِ، فَلَمْ يَعْلَمْ عَدْمَ صَحَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي هَذَا الْفَعْلِ تَعْرِيضاً لِلنَّفْسِ لِلتَّهْلِكَةِ، قَالَ تَعَالَى: "وَلَا تَلْقَوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ" [البَقْرَةُ: ١٩٥]، بَلْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ دَعَتْ لِحَفْظِ وِإِحْيَاءِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَعَدَمِ الْاعْدَاءِ عَلَيْهَا بِإِذْهَاقِهَا، قَالَ تَعَالَى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً" [الْمَائِدَةُ: ٣٢].

وقد أشار الإمام البغوي رحمة الله تعالى لذلك فقال: "وَالعَلَاجُ إِذَا كَانَ فِيهِ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ كَانَ مَحْظُوراً"^(٢).

٤. أن لا يلجأ لجراحة التصحيح إلا بعد استفاد الطرق الأخرى، من استخدام الأدوية والهرمونات الخاصة في هذا الشأن.

والسبب فيه أنه لا يصح شرعاً للجوء للجراحة باستخدام المشرط والمقص الجراحي على بدن الآدمي، إلا لحاجة أو ضرورة داعية له، فإذا انتفت الحاجة والضرورة بقيام المختص باستخدام العلاج

^(١) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، ٩٢/١.

^(٢) شرح السنة، البغوي، ١٤٧/١٢.

الهرموني، عندها لم يكن هناك سبب شرعي يبيح تصحيح الجنس بالجراحة الطبية.

٥. أن لا يترتب على تصحيح جنس الخنثى ضرر يزيد عن المصلحة المرجوة، عملاً بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: "لَا ضَرَرَ وَلَا إِضَارٌ"^(١)، فلا يجوز للطبيب المختص اللجوء لعمليات تصحيح جنس الخنثى، إن انتفى ترتيب المصلحة عليها، أو أتت هذه الجراحة إلى ضرر جسماني لا يرجى شفاءه، كتشوه في الأعضاء، أو توقيف العضو من القيام بوظيفته، ومن قواعد الشريعة الغراء أنَّ "الضرر لا يزال بمثله"^(٢).

إلا أن غالباً العمليات الجراحية لا تخلو من مضاعفات، تُلحق ببدن الآدمي الضرر، ولكنها مأذونة بها شرعاً، إن كان ضررها أخف من ضرر بقاء الخنثى على حاله دون إجراء التصحيح، ومن القواعد الشرعية المعتمد بها عند فقهائنا: "إذا تعارضت مفسدتان رويعي أحدهما ضرراً بإرتكاب أحدهما"^(٣)، و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٤)، وينبغي علم المريض بها أو علم وليه بذلك.

^(١) أخرجه أحمد في مسنده، قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، برقم ٢٨٥٦.

^(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٤.

^(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٦.

^(٤) المرجع السابق، ابن نجيم، ص ٧٥.

قالت: كنَّا نغزوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِيَ الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ، وَنَرِدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى إن المداواة داخلة في عموم قولها "خدمهم" وهذا إشارة إلى مداواة المرأة للرجل، أما مداواة الرجل للمرأة فيؤخذ بالقياس، وعليه تجوز مداواة الأجانب للضرورة، عملاً بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"^(٢)، والضرورة تقدر بقدرها^(٣) فيما يتعلق بالنظر والجس^(٤).

وهذا ما ذهب إليه القانون الإماراتي في شأن المسؤولية الطبية في المادة (٤) البند (٨) من ضرورة إعلام المريض أو ذويه بالمضااعفات التي قد تترجم عن العلاج الطبي أو التدخل الجراحي، قبل بدء تطبيقه.

٦. أن تراعى في عملية تصحيح جنس الخنثى قواعد التداوى من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية^(١)، فمما هو مقرر عند العلماء أن اكتشاف عورة المرأة عند العلاج على مثل جنسها مقدم عند الضرورة، فلا يجوز لها العدول من العلاج عند طبيعة أنثى إلى طبيب ذكر إلا عند انعدام الأولى، وذلك بعدم وجودها حقيقة، أو كان وجدت الطبيبة ولكنها لا تحسن إجراء مثل هذا النوع من العمليات^(٢).

وكذلك الحال بالنسبة للرجال، فعند الضرورة يجوز له الكشف عن عورته أمام الأطباء من الرجال، وعند انعدامهم جاز له أن يلجأ لطبيبة أنثى.

وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باباً أسماه: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، وذكر حديث ربيع بنت معوذ بن عفرا

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، برقم ٥٦٧٩.

^(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٣.

^(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٣.

^(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٨١/٦، ١٣٦/١٠، و ١٣٦/١٢٥.

^(١) مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، أبو البصل، ص ٢٢.

^(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٨١، بشأن مداواة الرجل للمرأة، ص ٢٧٢.

الخاتمة

ختاماً، الحمد لله الذي نتم به الصالحات، نحمد الله سبحانه وتعالى حمد الشاكرين بنعمه وآلائه، على ما سهل وأعan ويسّر على إتمام هذا البحث، والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ومن المفيد هنا أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي كما يأتي:
أولاً: النتائج.

٥. أجازت الشريعة الإسلامية في مسألة الخنثي تصحيح جنس الشخص إلى الذكر أو إلى الأنثى بناء على رأي الطب، ومن خلال اللجوء إلى محددات الجنس، كالクロموسومات والغدد الجنسية، والأجهزة التناسلية الداخلية والخارجية.
٦. حرّمت الشريعة الإسلامية تحويل جسد الخنثي إلى غير الجنس الذي ينتمي إليه، بناءً عوامل نفسية يمر بها الشخص.
ثانياً: التوصيات.
 ١. الاهتمام بترجمة أحدث ما توصل إليه العلم من كتب ودراسات في مجال الخنثي بقسميه الحقيقي والكاذب، حتى يتسعى الاستفادة منها فيما يستجد من حالات.
 ٢. ضرورة العمل على زيادة الوعي لدى المجتمع للمسارعة بتصحيح جنس الخنثي، حيث يفضل أن يكون ذلك منذ الصغر، من خلال وسائل الإعلام وحملات التوعية المختلفة.
 ٣. على الأطباء المتخصصين في هذا المجال عدم المسارعة في عمل الإجراء الجراحي أو الهرموني للخنثي، إلا بعد أن يطلعوا عليها أهل العلم من فقهائنا المعاصرين، وذلك لما يترتب عليه من أحكام.
 ٤. ربط عمل المستشفيات بوزارة الصحة فيما يتعلق بولادة حالات خنثي، وذلك لقصد المتابعة وإعطاء النصائح الطبية اللازمة لذلك.

١. أنَّ الله تبارك وتعالى خلق الناس ذكوراً وإناثاً، أمّا من اشتبه خلقه بين الذكر والأنثى فالطلب الحديث استطاع تمييز جنسه.
٢. أنَّ ما بذله السادة الفقهاء رحمهم الله تعالى من جهد في تمييز ومعرفة جنس الخنثي غير المشكك، لم يتوافق في بعض صوره مع ما ذهب إليه طلب الحديث، مع تقديم ما توصل إليه الأطباء من طرق ووسائل على ما اعتمد عليه الفقهاء في زمانهم.
٣. استطاع طلب الحديث إزالة الخفاء والإبهام عن الخنثي المشكك، والذي كان يعده الفقهاء قديماً غامض الجنس.
٤. على صعيد الجانب القانوني نرى أنَّ قانون المسؤولية الطبية لعام ٢٠١٦ في دولة الإمارات العربية المتحدة وضع مجموعة من الأنظمة والأطر في مسألة الخنثي، إلا أنها بحاجة لمزيد من التعمق والشمول.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، المصنف في الحديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: حكم يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
 ٢. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ.
 ٣. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسنده الإمام أحمد، تحقيق الشيخ: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
 ٤. ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، بدون طبعة، ١٩٩٩م.
 ٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني والشرح الكبير، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨.
 ٦. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، دار الصادر، بيروت - لبنان، بدون طبعة.
٦١. ٢٢٢١٠ من مخطوطة مكتبة بيبلوس
٦٢. ٢٢٢٢٠ من مخطوطة مكتبة بيبلوس
٦٣. ٢٢٢٣٠ من مخطوطة مكتبة بيبلوس

٢٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٣ م.
٢١. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، عمان -
٢٢. السمرقندى، محمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.
٢٣. الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٠ م.
٢٤. الشنقطى، محمد المختار الشنقطى، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، النشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٩٩٤ م.
٢٥. قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، بشأن تغيير جنس الذكر والأنثى أو تصحيحه، المنعقدة بمكة المكرمة، من يوم الأحد ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م.
٢٦. قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولى، المنشئ عن منظمة التعاون الإسلامي، راجعه: أحمد عبد العليم أبو علي، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: رائد بن صبرى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥ م.
١٤. البغدادى، موفق الدين عبد الطيف، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤ م.
١٥. البغوى، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م.
١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ م.
١٧. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سن الترمذى، تحقيق: رائد بن صبرى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥ م.
١٨. الخرشى، محمد بن عبد الله المالكى، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، بدون طبعة.
١٩. السباعى، زهير أحمد، وأخرون، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.

.٣٣ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، البداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة.

.٣٤ مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم النسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: رائد صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.

.٣٥ النووي، محيي الدين بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج، بيت الأفكار الدولية، عمان -الأردن، بدون طبعة.

.٣٦ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

الموقع الإلكترونية:

<https://en.wikipedia.org/wiki/Transsexual>، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠١٨/٩/١٣

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-03-21-1.3215466> موقع جريدة البيان ، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠١٨/٩/٢٤

.٢٧ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

.٢٨ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البرودني، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

.٢٩ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

.٣٠ كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: أحمد محمد الخياط، دار النفائس، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

.٣١ المارودي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

.٣٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: مشكلة الخنزير بين الفقه والطب، د. محمد علي البار، السنة الرابعة العدد السادس.